

**الدكتور: شرياق رفيق**

أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

جامعة 08 ماي 1945 - قالمة/ الجزائر

تخصص: إقتصاد إسلامي

هاتف: 0698.62.90.83

ترشيد الإنفاق العام ومعالجة العجز في الموازنة

العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية

بحث مقدم للمؤتمر الوطني " الحوكمة والترشيد الإقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر " المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار، يومي 19 و20 أفريل 2016

## المقدمة:

تعد مشكلة عجز الموازنة العامة للدولة من أهم المشاكل الاقتصادية المعاصرة التي كثر حولها الجدول وتفاوتت بشأنها الآراء، خاصة وقد أصبحت السمة المميزة لمعظم موازنات الدول المتقدمة فضلا عن البلدان النامية التي حال وجود عجز في بعض موازنتها العامة دون قيامها بواجباتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. وانطلاقا من الاهمية التي تلعبها الموازنة العامة للدولة في حياة الفرد والمجتمع، ودورها في تحريك دواليب الإقتصاد الوطني نحو التقدم والرفاه، فقد يؤدي اتساع عجز الموازنة العامة الى تهديد الاستقرار النقدي والمالي للدولة، كما يساعد الوضع التوازني للموازنة العامة الدول على النهوض بمستويات اقتصاداتها، وتحسين الاوضاع الاجتماعية العامة لأفراد المجتمع، ولذا فقد زادت اهمية هذا الموضوع عند الكثير من المفكرين والاقتصاديين المعاصرين، وبالتالي ازدادت البحوث والدراسات التي تحاول إيجاد حل لهذه المشكلة واقترح ادوات لتمويل عجز الموازنة العامة بالشكل الذي يكفل تجنب الاثار السلبية الناجمة عنه او التخفيف منها.

فالمال يعتبر عصب الحياة ومحركها، وهو رزق من الله تعالى ونعمة، يحقق للإنسان العيش الكريم والرفاهية، كما يسأل عنه العبد يوم القيامة من أين اكتسبه وفيما أنفقه، لذا فقد دعا الإسلام إلى ترشيد الإنفاق، أي حسن استعمال المال والإعتدال في إنفاقه وعدم تبذيره وإسرافه وتجنب البخل والتقتير، مصداقا لقوله تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (الفرقان، 67)، وقوله: "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (الأعراف، 31)، كما شبه الله سبحانه وتعالى كل من حاد عن هذا التصرف الرشيد أنه أخ للشيطان، فقال: "إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا" (الإسراء، 27).

هذا وتقع مسؤولية الترشيد في الإنفاق على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع ومؤسساته، وعلى منظمات المجتمع المدني، وعلى الدولة ومؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، من وزارات ووحدات حكومية إنتاجية أو خدمية أو اجتماعية وغيرها، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتهها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته قال وحسبت أنه قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته" (صحيح البخاري ومسلم).

ويجب الإشارة والتأكيد على أن تكون الدولة بكل مؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية القدوة الحسنة لترشيد الإنفاق للجميع، فالإمام (الحاكم) راع ومسؤول عن رعيته، كما تقع عليه مسؤولية الرقابة على ترشيد الإنفاق على مستوى الدولة.

وتهدف ورقتنا البحثية هذه إلى دراسة مشكلة عجز الموازنة العامة للدولة وما يترتب عنها من آثار سلبية، ومحاولة تقديم حلول لها، لكن من وجهة نظر تختلف أسسها ومنطلقاتها عن النظم الاقتصادية الوضعية، والمقصود هنا هو الاقتصاد الإسلامي والذي يمكن أن يؤدي تطوير نظمه وأدواته إلى توفير إطار ذاتي يمكن العمل من خلاله والإستفادة منه في جهود التنمية الحالية لاقتصاديات الدول الإسلامية.

### القسم الأول: الإطار النظري للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

تتم الدول كثيرا بموازنتها العامة ومكوناتها باعتبارها أحد الأدوات المالية التي لجأت إليها الدول ومنها الدول الإسلامية لتحقيق أهدافها، إذ أن سعي الدولة لتحقيق هذه الأهداف يتطلب منها إنفاقا ماليا وتديبرا للموارد المالية اللازمة لذلك، وتعتبر الموازنة العامة أحد الجوانب التنظيمية الهامة لمالية الدولة، فالموازنة أداة تخطيطية للنشاط العام للحكومة، حيث تعبر عن منهج الحكومة لتحقيق الأهداف و السياسات التي تسعى إليها وأسلوبها في إدارة الأموال العامة، كما إن نجاح الدول يقاس أحيانا بمدى نجاح سياستها المالية التي تعتمد على الموازنة العامة لما تحتويه من إيرادات ونفقات عامة تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي. ولهذا تسعى الدول لتحقيق التوازن بين مكونات موازنتها.

### أولا: مفهوم الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

تعرف الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي على أنها ذلك البيان التقديري السنوي المفصل والمعتقد يتحدد من خلاله النفقات و الإيرادات العامة التي تقوم بها هيئة عامة لتحقيق المصالح الشرعية في الدولة الإسلامية.<sup>1</sup> أو هي عبارة عن تقدير لإيرادات الدولة ومصارف أموالها، لمدة مقبلة من الزمن يقررها الخليفة وفق الأحكام الشرعية، لتحقيق أهداف الدولة في الحياة الإسلامية.<sup>2</sup>

### ثانيا: أهداف الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي تتمثل فيما يلي:<sup>3</sup>

« أهداف سياسية: وتتمثل هذه الأهداف في حفظ الأمن الداخلي، من خلال استقرار الحكم الإسلامي وإرساء دعائمه، و العمل على إقامة وحفظ الخلافة، الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال تمويل الجهات المختصة بهذه المهام.

<sup>1</sup> عيسى خليفي، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الفنائس، عمان، ط1، 2010، ص 57 .

<sup>2</sup> محمود الخالدي ، اقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، عالم الكتب الحديث الأردن، ط1، 2005، ص171.

<sup>3</sup> عيسى خليفي، مرجع سابق، ص 58، 59.

« أهداف اجتماعية: فالموازنة تسعى إلى إيجاد استقرار اجتماعي بما يضمن تحقيق تكافل اجتماعي من خلال النهوض بالتعليم وكذلك الاهتمام بالصحة، وكذلك الاهتمام بالقضاء وتوفير السكن الذي يعتبر أهم متطلبات المعاش.

« أهداف تخطيطية: وتشمل تخطيط الموارد العامة، وتخطيط النفقات العامة، وتخطيط القوى العاملة، ويتضمن الهدف التخطيطي تخطيطا بعيدا، وتحديد البدائل وتحليلها ثم اختيار أفضلها، وهو هدف مطلوب لأنه يساعد على ترشيد النفقات وكذلك ترشيد الطاقات المالية والبشرية.

« أهداف رقابية: وتتمثل في الرقابة على الأموال العامة في إنفاقها وتحصيلها، وعدم تعرضها للضياع أو السرقة أو الإسراف والتبديد، وهو مبدأ مطلوب في الإسلام، يوافق مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال.

«أهداف إدارية: ويتضمن هذا الهدف مراقبة أعمال الإدارة الحكومية والتأكد من ترابط الأموال العامة بالأهداف والأعمال الحكومية، وهو هدف يتضمن حسن توزيع الأموال العامة وفق الأولويات الشرعية التي لا تعرف إلا بمعرفة الأعمال المراد إنجازها.

### ثالثا: ماهية عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

عجز الموازنة العامة يعني زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة العادية.<sup>1</sup>

أما عن أنواع العجز في الموازنة، فتصانف الموازنة العامة بأنواع من العجز هي:<sup>2</sup>

« العجز المؤقت: وقد يسمى بالعجز الموسمي ويحدث نتيجة لأسباب طارئة غير عادية أو سبب خطأ في تقدير بعض عناصر الموازنة العامة وهذا النوع من العجز يزول بزوال السبب المؤدي إليها والذي تسبب في حدوثه ويمكن معالجته بعد فترة زمنية قصيرة قد تكون في الموازنة القادمة. وهذا العجز يمكن حدوثه في الاقتصاد الإسلامي بسبب تأخر حصيللة الزكاة أو الخرج أو الجزية مثلا لقحط يصيب الدولة الإسلامية أثناء السنة ينتج عنه زيادة النفقات الإيرادات وحدث عجز في الموازنة العامة.

« العجز المقدر: وقد يسمى أيضا بالعجز المخطط أو المقصود وهو الذي تسمح به الدولة في الموازنة بمحدود وشروط معينة وفق دراسات دقيقة وموضوعية في تحديده، حيث تقوم الدولة بصورة مقصودة إلى زيادة نفقاتها العامة على إيراداتها العامة العادية وقد يطول ويقصر أحيانا حسب الظروف والحاجة التي ألجأت الدولة إليه.

<sup>1</sup> وليد خالد الشايحي، مدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار الفنائس، عمان، ط1، 2005. ص87.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص87، 88.

وهذا العجز ممكن حدوثه في الاقتصاد الإسلامي الذي قد يواجه بعض الظروف الطارئة التي تحتاج لزيادة النفقات العامة لسدها مما قد تعجز معه الإيرادات العامة العادية عند تغطيتها.

« العجز الهيكلي: وهو العجز الذي يحدث عندما لا تغطي الإيرادات العامة النفقات بصفة مستمرة فيصبح عجزا دائما، والسبب في ذلك يعود إلى عدم توان الجهاز المالي للدولة الناتج من زيادة الإنفاق العام بمعدل يزيد عن القدرة للاقتصاد القومي ككل بجميع مصادره، أي مقدرة الدخل القومي على تحمل الأعباء العامة بمختلف صورها، وهو ما يدل أو يشير بوجه عام إلى عيب أو خلل في الهيكل الاقتصادي إذ قد لا يكون الإنفاق العام منتجا إنتاجا كافيا.

وهذا النوع من العاجز لا يمكن تصور وقوعه في الاقتصاد الإسلامي الملتزم بأحكام الإسلام الذي من إحدى توجيهاته الاعتدال والقوام في الإنفاق قال تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" سورة الفرقان الآية-67.

أخيرا وفيما يتعلق بأسباب العجز الموازي فيمكن ذكر أهمها فيما يلي:<sup>1</sup>

« الحوادث و الكوارث الطبيعية: مثل الزلازل و البراكين و الفيضانات و القحط و غيرها و هي حوادث طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها تؤدي إلى تدمير و تخريب ما يعتمد عليه اقتصاد البلاد، مما ينتج عنه نقص في الإيرادات العامة، المحصلة وفي المقابل تزداد النفقات العامة لإغاثة المنكوبين و إعمار ما دمرته هذه الحوادث مما سيزيد من النفقات العامة عن الإيرادات العامة العادية مما يجعل الدولة تلجأ إلى الإيرادات غير العادية محدثا العجز في الموازنة العامة.

« الحروب و الفتن: حيث تتسبب الحروب و الفتن و الثروات في إحداث العجز في الموازنة في الحالات التالية:

- عندما تفاجأ الدولة بعدوان خارجي يتطلب منها مزيد من النفقات.

- عندما يتهدد أمن الدولة كما في حالة وقوع حروب في الدولة المجاورة.

- عندما ترتفع المؤن الحربية ارتفاعا مفاجئا لم يكن متوقعا له في الموازنة العامة مما قد يتسبب في العجز.

« الأزمات الاقتصادية: و ذلك لأنها تؤدي إلى نقص إيرادات الدولة نتيجة ضعف مقدرة الأفراد على دفع الضرائب من ناحية في الوقت الذي تتطلب هذه الأزمات من الدولة زيادة الإنفاق لعلاج أثارها في صورة إعانات للعمال العاطلين و نفقات لإعادة النشاط الاقتصادي القومي من ناحية أخرى.

« تساهل الدول في عقد القروض العامة و الإصدار النقدي: فهذا التساهل دون أن تكون له حاجة ضرورية أو ضوابط تضبطها يعتبر من الأسباب التي تتسبب في إحداث العجز في الموازنة العامة.

« سوء التصرف في الإيرادات العامة: وهو العجز الناشئ عن سوء تصرف الدوائر الحكومية عندما تسرف في الإنفاق دون مراعاة الحاجات الضرورية الماسة وفي المقابل يكون نظام الجباية و التحصيل لديها و بطيئا وهذا سبب ضعف الرقابة و عدم دقتها.

« تمويل التنمية و وسائل العمران: وهي من الوظائف الهامة التي يجب على الدولة القيام بها بتوفير المصالح و المرافق الأساسية للحياة و النشاط الاقتصادي فعليا توفير الخدمات الأمن و الدفاع و الطرق و المستشفيات... و غيرها و كل هذه الخدمات و المصالح تتطلب من الدولة الكثير من النفقات العامة.

« انقطاع الإيرادات العامة: وهو من الأسباب التي ساعدت على أحداث عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي كإقطاع الجزية.

القسم الثاني: أساليب وآليات سد العجز في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

أولا: ترشيد الإنفاق العام و قاية من حصول العجز في الموازنة العامة

قال الماوردي: "إن يسير المال مع حسن التقدير وإصابة التدبير، أجدى نفعاً وأحسن موقعا من كثيره مع سوء التدبير وفساد التقدير، كالبذر في الأرض إذا روعي يسيره زكا، وإن أهمل كثيره اضمحل"<sup>1</sup>، وقال محمد بن علي رضي الله عنه: "الكمال في ثلاثة: العفة في الدين، والصبر على النوائب، وحسن التدبير في المعيشة"

## 1- مفهوم ترشيد الإنفاق العام

النفقة العامة هي مبلغ من المال يخرج من خزينة الدولة بواسطة إدارتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة، لتلبية الحاجات العامة للمجتمع.

ويقصد بترشيد الإنفاق العام الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات نحو أفضل البدائل الإنفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق، وتقلل الخسارة والتضحية بالفرصة البديلة أمام الإنسان (أفراد، أسر، منظمات،

علي الماوردي، أدب الدين والدنيا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط16، 1979، ص317.

حكومات...)، وترتبط مسائل الإنفاق العام وترشيده بمدى اتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها على نحو يحقق أفضل الإستخدامات وأكثرها مردودا وفعالية وإشباعا للحاجات العامة<sup>1</sup>.

فترشيد الإنفاق العام إذن يتضمن ضبط النفقات العامة وإحكام الرقابة عليها والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتفادي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاية الإنتاجية، ومحاولة الإستفادة القصوى من الموارد الإقتصادية والبشرية المتاحة<sup>2</sup>.

## 2- الضوابط العامة للإنفاق العام في الدولة الإسلامية

عند إقرار النفقات العامة في موازنة البلد الإسلامي، يجب الأخذ بعين الإعتبار مجموعة من الأسس والضوابط الإقتصادية والشرعية، تتمثل في الآتي<sup>3</sup>:

« ضابط تحقيق المصلحة العامة: وهذا يتطلب أن يكون هدف النفقة هو القيام بالوظائف المسندة للدولة الإسلامية، من دفاع عن الدين وأرضه وأهله، وتنفيذ أحكامه، وإعمال نصوصه في المجتمع (الأمن الداخلي والخارجي)، والإنفاق على الإدارة العامة، وكفالة الحد الأدنى من المعيشة، وغير ذلك مما هو داخل في وظائف الدولة الأساسية والفرعية.

فيجب إذن أن تدور سياسة الإنفاق العام مع المصلحة العامة دائما، فيحدد كل من حجم النفقة أو مقدارها، وجهة الإنفاق، بحيثحقق المصالح العامة للأمة، ولا تتوجه إلى مصالح أفراد معينين حاكمين كانوا أو محكومين، ولا فئات معينة.

« ضابط الكفاءة (القوامة والرشاد): وتعني ن يعمل على تحقيق المصلحة بأقل ثمن، فلا يكون إسراف ولا تبذير في الإنفاق العام ولا توضع النفقة في غير مواضعها الشرعية، وذلك مصداقا لقوله تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (الفرقان، 67)، فالمفسرون يرون بأن الإنفاق في غير طاعة إسراف، والإمساك عن الطاعة إقتار.

ضابط الإلتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق:

فلا تقع النفقات العامة إلا في الواجبات والمباحات وتجنب المحرمات.

« ضابط إلتزام الإنفاق العام بالترتيب الشرعي للأولويات: فيجب احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عليه، وإلا فستتجه الأموال إلى مجالات ومشروعات أقل أهمية، وحرمت منها مجالات ومشروعات أكثر أهمية، الأمر الذي يؤدي إلى تشويه الإقتصاد الوطني، وعدم تحقيق الإنفاق العام لآثاره الإيجابية المرجوة.

فلقد اهتم الإسلام كل الإهتمام بهذا المبدأ، ومن الواجب على الدولة الإلتزام به، لن المال ليس ملكا لها، بل هو ملك للمجتمع كله، والدولة (الحكومة) ما هي إلا وكيلة عن الرعية في إدارته والقيام عليه، وترسيخ وتأسيس هذه القاعدة له

نائل عبد الحافظ العواملة، ترشيد الإنفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 7، ع2، 1992، ص39.<sup>1</sup>

محمد شاكر عصفورة، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة، عمان، 2008، ص399.<sup>2</sup>

<sup>3</sup> - منذر قحف، دور السياسة المالية وظوابطها في إطار الإقتصاد الإسلامي، ص63-67، موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي على الرابط: <http://iefpedia.com/arab/>

- كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص نقود وقبول، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد حبيصر، بسكرة، 2013/2014، ص251-273.

مضامينه العديدة، سواء من حيث تصرف الدولة فيه، و من حيث مساءلة الشعب لها حياله، أو من حيث المشاركة الجادة للشعب في تحديد أوجه وأولويات الإنفاق، فالمال في النهاية ماله هو.

فللأحكام الشرعية درجات من واجبات ومنذوبات ومباحات، وداخل كل زمرة من الأحكام توجد درجات، فالواجبات درجات وكذلك المنذوبات والمباحات، ولعل في التصنيف الذي ارتضاه كثير من العلماء لما يتعلق بمقاصد الشريعة من حفظ للأصول (الكليات) الخمسة (الدين، المال، العقل، النسل والنفس)، وترتيب ما يحفظها من أمور إلى ضروريات لا بد منها، وحاجيات يقع الحرج من دونها، وتحسينات تكمل وتجمل، لعل في هذا التصنيف ما يجعل الإلتزام بهذه الأولويات في الإنفاق العام هو الآكد والأشد، وبخاصة أن الحكومة هي وكيلة الأمة (الشعب) في رعاية مصالحها.

« ضابط التحديد الجيد والأمثل للإنفاق العام: إذا كانت النفقات العامة تحقق النفع العام الذي يستفيد منه الأفراد، فإن ذلك لا يعني أن كلما زادت النفقات العامة للدولة كلما زاد النفع العام، إذ أن زيادة النفقات العامة عن حد معين قد ينطوي على إسراف وتبذير، كما أنه من الممكن ن تزيد النفقات العامة للدولة دون زيادة النفع العام، لذلك وجب بذل الجهود لمعرفة الحجم الأمثل والأقصى للإنفاق العام، إذ أن ذلك يمثل قيوداً قويا أمام عدم ترشيد هذا الإنفاق. ويتحقق الحجم الأمثل للنفقات العامة بتوفر شرطين هما:

- ضرورة تساوي المنافع الحدية الإجتماعية في مختلف مجالات الإنفاق العام، بمعنى أن تستمر الدولة في الإنفاق في مختلف المجالات حتى تتساوى المنافع الحدية فيما بينها.

- ضرورة ن يحقق كل إنفاق منفعة تساوي على الأقل ما ضحي به من إنتاج القطاع الخاص من جراء قيام الدولة بالنشاط.

« ضابط التحديد الدقيق لمقدار النفقة المطلوبة والتوقيت السليم لها: ويرتبط هذا الضابط بقضيتين هامتين هما:

- أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها، أي ضرورة تحري ن تكون النفقة معيارية أو قريبة منها.

- أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب.

« ضابط عدم التحيز إلى فئة الأغنياء في النفقة: مع جواز التحيز إلى فئة الفقراء حتى يغنوا، وهو أمر تدل عليه نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وفي إجراءات الخلفاء الراشدين، حيث لا يجوز اختصاص المقربين من الحكومة ببعض المنافع الناتجة عن الإنفاق العام.

ثانيا: أساليب تمويلية إسلامية مؤقتة في حالة الضرورة

وتتمثل هذه الأساليب في القروض الحسنة و الضرائب.



## 1- القروض الحسنة.

يتضمن أسلوب التمويل التكافلي التمويل بالقروض الحسنة الذي يقوم على التبرع والإحسان، كما يتضمن التمويل الذي تقدمه مؤسسة الزكاة لأصحاب الحرف والمهن، كما يكون لمقدم التمويل الحق في استرداد ماله الذي قدمه فقط دون أي عائد وهذا جائز شرعا، وهو غير مطبق في الواقع الحكومي المعاصر.<sup>1</sup>

وتعتبر القروض الحسنة من أدوات التمويل لأن الدولة في حالة العجز بدلا من أن تقترض من الناس بفوائد ربوية يمكن أن تدعوهم إلى اقراضها للقيام بالخدمات العامة وأداء الوظائف الاقتصادية المنوطة بها، وهذا يحتاج إلى المزيد من التنوعية بجميع أنواعها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والوطنية... بأهمية هذا الأمر للمبادرة إلى بذل منفعة المال لمدة معينة لتوفير أسباب النجاح للخطط والمشاريع العامة التي تسعى الدولة لإقامتها، كما يحتاج من الدولة إلى العمل على كسب ثقة الشعب عن طريق التزامها بالنظم الإسلامية وتحقيق الأمن والأمان في المجتمع، وقد اقترح الدكتور عبد الستار أبو غدة وسيلة عملية لتطبيق هذا البديل بصورة غير مباشرة وذلك بالاستفادة من الحسابات الجارية لدى البنوك، لأنها في تكييفها الشرعي والقانوني قرض مضمون على البنك باعتباره مقترضا من صاحب الحساب ويمكن فتح قنوات بين البنك المركزي وبين تلك الحسابات لتكون قرض من البنوك إلى البنك المركزي، وكل مقترض ضامن لمن اقترض منه، بل يمكن للدولة أن تحصر فتح الحسابات الجارية في إطارها و إشرافها مع توفير الخدمات التابعة لهذه الحسابات من شيكات وإشعارات.<sup>2</sup>

## 2- الضرائب.

لقد أجاز الفقهاء فرض ضرائب زائدة على الزكاة إذا لم تف الزكاة و الموارد الأخرى بالحاجات العامة للمسلمين و يشترط لذلك عدة شروط وهي:<sup>3</sup>

- أن توجد حاجات حقيقية لفرض الضرائب مثل رد عادية المعتمدين، و الدفاع عن بلاد المسلمين، و سد نفقات المرافق العامة من تعليم و صحة و تكامل اجتماعي.

- أن يخلو بيت المال من الأموال التي نفي بتلك الحاجات، كما قال ابن عابدين " ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك".

- أن يتخذ قرار فرض الضرائب الاستثنائية بعد مشاورة الفقهاء و أهل الاختصاص بذلك.

<sup>1</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص408.

محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان، ط 2، 2007، ص255.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 226.

- أن يقتصر فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين.

## ثالثاً: أساليب تمويلية دورية

### 1- الزكاة.

إن من أسباب تزايد النفقات العامة للدولة هو تدخل الدولة لتحقيق الرعاية الاجتماعية من مساندة الفئات الضعيفة في المجتمع عن طريق رفع قيمة النفقات الاجتماعية، وهذا يؤدي حتماً إلى زيادة العبء على الموازنة العامة للدولة. فمؤسسة الزكاة جهاز مستقل، مجهز بفيض من التمويل المستمر، ولقد حملت الشريعة هذا الجهاز مسؤولية تقديم خدمات اجتماعية كثيرة نص عليها القرآن، و أحاطتها السنة المطهرة بعناية خاصة. وقد رفع الإسلام من أهمية الزكاة فجعلها الركن الثالث، حيث أناط بالدولة الإسلامية مهمة تطبيقها و تحقيق أغراضها.

و أن التطبيق الصحيح للزكاة إلزامية للأغنياء و حق للفقراء، و يرفع عن كاهل ميزانية الدولة عبأ كبيراً يصرف في المعونات و المشروعات الاجتماعية، مما يخفف من الضغط على الميزانية و يقلل من عجزها إن وجد فضلاً عما يفعله من تأثير على التضامن و التآخي و التزاحم في المجتمع (التزكية و التطهير الاجتماعيين) ما يزيد من رغبة و استعداد القطاع الخاص لدعم الميزانية العامة للدولة.<sup>1</sup>

### 2- الوقف.

إن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة بحيث ترهق كاهلها، وخاصة من الناحية الاجتماعية. فالدولة في هذا العصر تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، و بالتالي أصبح دخلها في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض.<sup>2</sup> فقيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، و بالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، و ما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى، و ما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب و الرسوم.

لا بد من التذكير أن الإنفاق عن التعليم و الصحة و الشؤون الاجتماعية، يشكل نسبة كبيرة من الموازنة و هي أخذت في التراجع في العديد من الدول، وظهر من خلال إسهام الدولة في الخدمات الصحية و الاجتماعية أن هذه الأخيرة لا تستطيع

<sup>1</sup> عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الميزانية العامة للدولة في مجتمع معاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص 118.

<sup>2</sup> صالح صالح، مرجع سابق، ص 643.

سد الاحتياجات في هذه القطاعات على الوجه المطلوب، و بالتالي يقع على عاتق القطاع الخاص مسؤولية كبيرة و ضرورية لتلبية احتياجات المجتمع.<sup>1</sup>

رابعاً: أساليب تمويلية أخرى

## 1- الصيغ التمويلية لنظام المشاركة.

نظام المشاركة هو البديل التمويلي الذي توزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها باستعمال صيغ وأساليب استثمارية مستمدة من مبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي، كما أن نظام المشاركة يعتبر بديلاً لأسلوب القروض وهو تنظيم اقتصادي يستبعد التعادل بالفائدة، وبالتالي فهي صيغة يتم فيها تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من طرف بيت التمويل بالمشاركة، كما يقصد بصيغ التمويل عادة الأساليب التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال ومن أساليب التمويل بالمشاركة:

### 1-1- التمويل بالمضاربة

المضاربة نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة يقدم فيها الأول المال والآخر الخبرة، ويتقاسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها وهي الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل، وفي هذا الأسلوب تطرح الدولة أحياناً سندات المضاربة بدلاً من سندات الخزينة لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل التزامات الخزينة العامة.<sup>2</sup>

### 1-2- التمويل بالمشاركة.

الشركة عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجهة (مراكزهم الشخصية)، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق.<sup>3</sup> فهي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءاً من التمويل لعميله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إذا كان ربحاً أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين، فعند تحقق الربح الفعلي يتم توزيعه كالآتي:<sup>4</sup>

- حصة للشريك مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية.

<sup>1</sup> محمد فاتح محمود بشير المغربي، تمويل و استثمار الأوقاف الإسلامية، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، ط 1، 2010، ص 27.

<sup>2</sup> كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2007، ص 177.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، ط 1، 2002، ص 100.

<sup>4</sup> محمود عبد الكريم، احمد أرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان ط 1، 2001، ص 33.

- الباقي يوزع بين الشريكين بنسب مساهمة كل منهما.

### 1-3- التمويل بالمراجحة:

عرف أكثر الفقهاء المراجحة على أنها البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم،<sup>1</sup> وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربح ما.<sup>2</sup>

كما يعتبر أسلوب المراجحة صيغة لتمويل احتياجات مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني بحيث يطلب أحد الأفراد أو المؤسسات من بيت للتمويل شراء سلعة ما، على أن يشترط بيت التمويل ربحاً معيناً وهي وسيلة لتمويل تجارة الصادرات ودعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>3</sup>

### 1-4- التمويل بالسلم .

هو بيع أجل بعاجل، وبالتالي تمويل الإنتاج المستقبلي فالأجل هو السلعة والعاجل هو الثمن، وهذه الصيغة تساهم في تمويل القطاع الفلاحي وتمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة، وكذلك تمويل التجارة الخارجية.<sup>4</sup> ويعرف أيضاً بأنه بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً ومعنى ذلك أنه يبيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، العاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملاً بمجلس العقد.<sup>5</sup>

ويتصور استخدام هذا الأسلوب في التمويل الحكومي بأن تتعاقد الجهة الحكومية مع الآخرين بأن تبيع لهم سلعة أو خدمات في المستقبل مقابل مبالغ تقبضها منهم فوراً، كما يمكن من وجه آخر أن تشتري الحكومة سلعة من الغير مقابل منافع حيث تسليمها إلى البائع، ولقد ناقش الفقهاء ذلك حسب الآتي:<sup>6</sup>

- بالنسبة لبيع الحكومة سلعة سلماً وتقبض المبلغ حالاً فهذه هي الصورة الأصلية لسلم .

- بالنسبة للمنافع فلقد أجازها الشافعية حيث جاء "ويصح السلم في منافع كتعليم القران لأنها تثبت في الذمة كالأعيان، وإذا كانت الحكومة في الأغلب تنتج خدمات (منافع) مثل التعليم والصحة"، فانه بناء على هذا القول يمكن أن يستخدم

<sup>1</sup> عبد العظيم أبو زيد، بيع المراجحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2004، ص38.

<sup>2</sup> حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص108.

<sup>3</sup> عيسى خليفي، مرجع سابق، ص146.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص146.

<sup>5</sup> شوقي بوريقة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات، عالم الكتب الحديث، عمان، 2013، ص104.

<sup>6</sup> محمد عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، بحث مقدم إلى ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بجدة، 2000، ص130.

أسلوب السلم للحصول على التمويل مقابل التعهد بتقديم خدمات لمقدم التمويل في المستقبل، وذلك بإصدار سندات رسوم خدمات حكومية.

## 2- صيغ تمويلية أخرى

### 2-1- التمويل عن طريق الإجارة

و يعتبر من أساليب التمويل بالبيع لأنه يركز على بيع المنفعة، فالممول هنا يقوم بشراء الأصل والسلع التي يطلبها المستأجر بنفس المواصفات ويؤجرها لمدة محددة، ويدفع المستأجر نفقة دورية لأنه يحصل على السلعة المعمرة من آلة أو عقار، ويستخرج منها جميع المنافع التي يحتاج إليها، دون تحمل تكاليف ثمنها، ويعتبر هذا الأسلوب بديل للتمويل الربوي، لذا فالأساليب التي تقوم على الإجارة تكون في صورة تقديم أصل أو عين لشخص للانتفاع بها مقابل أجر وهي جائزة شرعا،<sup>1</sup> وما يهمنها هو إجارة الأعيان والتي يمكن استخدامها في التمويل الحكومي بأسلوبين هما:<sup>2</sup>

- **الأسلوب الأول:** هو أن الحكومة بدلا من أن تقرض بفائدة لإنشاء مبنى فإنها تصدر صكوك إجارة تجمع بموجبها الأموال اللازمة من ذوي الفائض وتنشئ بها المباني ويكون مملوكا لحملة الصكوك ثم تتعهد في نشر الإصدار بان تستأجر المبنى بمبلغ معين يمثل عائدا على الصكوك، وأن يكون لديها المبنى موجود مثلا فتبيعه لحملة الصكوك تستأجره منهم.

- **الأسلوب الثاني:** ويتمثل في نظام التأجير التمويلي أو المنتهي بالتمليك والذي بموجبه تتفق مع ممول لإنشاء المبنى واستئجاره منه مدة من الزمن ثم تنتقل ملكيته في نهاية المدة إلى الحكومة.

### 2-2- التمويل عن طريق التبرعات.

وهي التي لا يسترد فيها مقدم التمويل أي شيء وهذا جائز شرعا، وهو يوجد في التطبيق على النطاق الضيق سواء التبرعات المحلية خاصة العينية منها مثل التبرع بإنشاء المدارس والمستشفيات، أو الخارجية ممثلة في المعونات الأجنبية.<sup>3</sup>

## 3- التمويل عن طريق أساليب تقوم على البيوع (البيع الأجل، الإستصناع)

يحصل التمويل حينما يؤجل الدفع وهو يتضمن تقديم المواد الأولية أو أي من عناصر الإنتاج والسلع المنتهية للصانعين أو التجار أو المستهلكين مباشرة، أو إلى الحكومة مع تأجيل دفع الثمن، وينتج هذا النوع من التمويل مديونية ثابتة محددة عكس التمويل الربوي، ومن أساليب البيوع نجد أيضا البيع الأجل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صالح صالح، مرجع سابق، ص 409.

<sup>2</sup> محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 12.

فالبائع الأجل يشكل أحد أوجه النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها بعض المصارف الإسلامية حيث تعتبر هذه البيوع مصدرا من المصادر لتمويلية للبنوك الإسلامية، وهي تشكل كلا من عقدي السلم الذي سبق وإن أشرنا إليه و الاستصناع باعتباره شيوعا آجل بعاجل، فالاستصناع يعرف على أنه شكل من أشكال التمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن أو مرحلة الإنتاج بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها (رأس مال العامل) حيث اتفق الفقهاء على العنصر الضروري فيه والذي هو صنع السلع بناء على أمر المشتري،<sup>2</sup> وهو عقد يشبه السلم لأنه بيع معلوم، ولكن يفترق عنه من حيث انه لا يجب فيه تعجيل الثمن ولا يكون المصنوع مما يوجد في الأسواق.<sup>3</sup>

#### 4- التمويل عن طريق نظام B.O.T.<sup>4</sup>

**4-1- المفهوم:** لهذا الأسلوب ثلاث طرق ينفذ بها، ولذلك يطلق عليه أسلوب B.O.T. وما يلحق به وهي:

- أسلوب B.O.T. ، ويقوم على أن تعهد الحكومة من خلال إحدى وحداتها إلى شركة ما بإنشاء مرفق عام بأموال الشركة وهذا ما يعبر عنه حرف B أي الإنشاء (Build) ثم تتولى هذه الشركة إدارته بتقديم الخدمة إلى الجمهور مقابل مبلغ معينة تحددها الجهة الحكومية وتحت إشرافها ورقابتها، ويوزع العائد بين الحكومة والشركة، وهذه هي الإدارة المعبر عنها بحرف O أي (Operat) ثم تنتقل ملكية المرفق في نهاية المدة المحددة إلى الحكومة في حالة جيدة وقابلة للاستمرار وهذه يعبر عنها بالحرف T أي نقل الملكية (Transfer Ownersip).

- أسلوب B.O.O.T: وهو مثل الأسلوب الأول ولكن يختلف عنه في أنه خلال فترة إدارة الشركة تظل مالكة للمرفق وتديره لحسابها أي تحصل على كل الدخل طوال مدة الامتياز المحددة ثم تنتقل الملكية للدولة في نهاية هذه المدة.

- أسلوب B.L.T: وهو اختصار Build Lease Transfer أي تقوم الشركة بإنشاء المرفق ثم تأجيره للدولة أو استئجاره منها مدة معينة ثم إعادة ملكية أو حيازته للدولة بحسب الأحوال.

#### 4-2- مجال استخدام نظام B.O.T:

يمكن استخدام هذا الأسلوب في إنشاء المرافق العامة ذات الدخل مثل المطارات والجراجات العامة والجسور التي يفرض رسم على العابرين عليها، وكذا مشروعات الكهرباء والاتصالات.. ويشترط في كل منها أن تقدم خدماتها بمقابل يدفعه المنتفعين بالخدمة.

<sup>1</sup> صالح صالح، مرجع سابق، ص406.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طابيل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة، عمان، ط1، 2012، ص284.

<sup>3</sup> احمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، عمان، ط1، 2010، ص49.

<sup>4</sup> محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

**أسلوب B.O.T والعجز الحكومي:** إن إتباع هذا الأسلوب في التمويل الحكومي يوفر مصدراً جديداً لتمويل مشروعات البنية الأساسية الأمر الذي يقلل من الإنفاق الحكومي وبالتالي يعمل على منع حدوث العجز من الأصل ويساعد في إقامة هذه المشروعات بدون تأخير.

بعد دراسة صيغ التمويل الإسلامي، يتبين لنا تميزها بطابع التنوع والشمول، وأن هذه الصيغ المتعددة الأشكال تناسب مختلف الحالات وتغطي سائر جوانب الاحتياجات للأفراد والجماعات والمؤسسات والحكومات، في إطار يكفل تحقيق العمل الاجتماعي، وحسن التوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان، دون أي تجاوز أو طغيان، كما إن هذه الصيغ الإسلامية تتميز بأنها صيغ غير جامدة، بل هي متبدلة تبعاً للحاجة وفي حدود إطار قواعد الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق يمكن لهذه الصيغ التمويلية، أن يكون لها دورها البالغ في تشجيع توجيه فائض القطاع الخاص نحو تمويل عجز الموازنة العامة للحكومات إذا تم عرضها للبنوك والأفراد بشكل يجعلها تنافس الاستعمالات الأخرى للموجودات النقدية.<sup>1</sup>

## 5- التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"<sup>2</sup>.

### 5-1- تمويل عجز الموازنة العامة باستخدام صكوك المضاربة

عرف مجمع الفقه الإسلامي صكوك المضاربة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"<sup>3</sup>.

يمكن أن تستخدم الدولة هذه الصيغة التمويلية الاستثمارية لتغطية العجز في موازنتها العامة، عن طريق طرح سندات المضاربة (المقارضة) بدلاً من سندات الخزينة لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل إنفاقها العام (التزامات الخزينة العامة).<sup>4</sup>

وانطلاقاً من طبيعة صكوك المضاربة (المقارضة) يمكن اعتبارها الأداة المناسبة التي يمكن أن تستخدمها الدولة في تمويل المشروعات التي من طبيعتها أنها ذات عائد أو ربح، وكذلك مشروعات إنتاج السلع والخدمات القابلة للبيع في السوق، بحيث تقوم الحكومة ممثلة في إحدى مؤسسات القطاع العام، بإصدار كمية معينة من هذه السندات وطرحها للاكتتاب العام

<sup>1</sup> كردودي صبرينة، مرجع سابق، ص 190.

<sup>2</sup> المعيار الشرعي رقم (17)، "صكوك الاستثمار"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

<sup>3</sup> سامر مظهر قطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، شعاع للنشر والعلوم، حلب، ص 359.

<sup>4</sup> عيسى خليفي، مرجع سابق، ص 146.

لتمويل مشروع معين أو لتوسيع مشروع محدد، بحيث تشكل قيمة صكوك المقارضة قيمة الأموال التي تحتاجها الحكومة، فتكون مضاربة يخلط فيها المضارب ماله مع مال المقارضة، وهو جائز وهذا قبل بدأ المضارب عمله.

ولابتعاد رب المال عن الإدارة أثر مهم بالنسبة لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة، نظرا لما يحققه من هذا الفصل من الاحتفاظ بمشروعات الموازنة كلها في إطار تصرف السلطة العامة، وعدم تدخل الجهة الممولة بالقرار الإداري للجهات الحكومية الآمرة بالصرف.<sup>1</sup>

ويمكن أن تتم العملية كما يلي:<sup>2</sup>

- تقوم الحكومة بإصدار نشرة تشمل القيمة الاسمية للإصدار، وصف المشروع وبيان الجدوى الاقتصادية منه، نسبة توزيع الأرباح السنوية بين إطفاء السندات والأرباح المستحقة للملكي السندات، مواعيد الاكتتاب العام ودفق الأرباح وإطفاء السندات، تحديد شروط الإصدار.

- يقوم المستثمرون بشراء صكوك المقارضة المحددة القيمة مقابل الحصول على نسبة محددة من أرباح المشروع، حسب ماورد في نشرة إصدار السندات.

- لا تنتج صكوك المقارضة فوائد ربوية، توزع الأرباح بنسبة المساهمة في رأس مال المشروع. وحتى يمكن لصكوك المقارضة وغيرها أن تكون ذات فاعلية وتحقق أثرها في سحب قدر من مدخرات الأفراد، لا بد وأن تكون هذه الشهادات بفئات تتيح لصغار المدخرين أن يكتبوا فيها، كما يجب أن تكون ذات سيولة عالية.

## 5-2- تمويل عجز الموازنة العامة باستخدام صكوك الإجارة الحكومية:

صكوك الإجارة: هي " صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاءا متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عددا مماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، وقد يتم إصدار صكوك التأجير على صيغة إجارة أو مشاركة في الإنتاج، وقد تمثل حصة في أصول حكومية"<sup>(3)</sup>.

وهي وحدات أو صكوك مساهمة في مضاربة تقوم بشراء أصول عينية وموجودات ثابتة، ومن ثم تأجير هذه الأصول بعقد إيجار منته بالتملك، وكان الهدف الاستثماري هو المقصود الأول من وراء إصدار هذه الصكوك إلى جانب ذلك فهي تعمل على توفير رأس المال لمشاريع البني التحتية طويلة الأجل كما توفر السيولة اللازمة للإنفاق الحكومي، ويساعد

<sup>1</sup> كردودي صبرينة، مرجع سابق، ص 192، 193.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 193، 195.

<sup>3</sup> سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص 360.



في تطوير أدوات مالية جديدة للسوق البينية -أي التي بين-المصارف الإسلامية، ويمكن للحكومة إصدارها بدلا من استملاك العقارات وغيرها، كما ويمكن للدولة استئجارها وإصدار صكوك ملكية أعيان مؤجرة قابلة للتداول مالكيها،<sup>1</sup> وتتمتع هذه الصكوك بخصائص مهمة منها ثبات العائد وقابليتها للتداول وقلة المخاطر وخضوعها لعوامل العرض والطلب في السوق المالية، ومرونتها العالية حيث يمكن إصدارها بآجال متعددة.<sup>2</sup>

### 5-3- تمويل العجز في الموازنة العامة باستخدام صكوك المراجعة

حسب المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن صكوك المراجعة هي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك<sup>(3)</sup>.

فصكوك المراجعة يصدرها الواعد بشراء بضاعة معينة بهامش ربح محدد، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بعد تملك البائع وقبضه، بقصد استخدام حصيلتها في تكلفة شراء هذه البضاعة ونقلها وتخزينها، ويكتب فيها البائعون لبضاعة المراجعة بعد تملكهم و قبضهم لها عن طريق الوسيط المالي الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالكي صكوك المراجعة<sup>(4)</sup>.

يمكن أن تستخدم المراجعة بغرض توفير مستلزمات الإنتاج، من موارد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، ويسهل تمويل بنود الموازنة العامة المتعلقة بشراء السلع والمعدات ووسائل النقل.... عن طريق المراجعة مع البنوك الإسلامية، وغيرها من مؤسسات التمويل، ويمكن تحويل المراجحات إلى صكوك (سندات) ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها ولهذا تعتبر صكوك المراجعة الأداة المناسبة لتمويل شراء الأصول مع توفير المرونة في تحديد فترة السداد، كما أنها أداة ذات مخاطر محدودة بالنسبة للمستثمرين إضافة إلى إمكانية تحديد نسبة الربح عند التعاقد مما يتيح للمستثمر مقارنة العائد المتوقع مع الأدوات الاستثمارية الأخرى.<sup>5</sup>

### 5-4- تمويل العجز في الموازنة العامة باستخدام صكوك السلم

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (17) صكوك السلم بأنها: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأسمال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك"<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> عمر مصطفى، جبر إسماعيل، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 2006، ص113.

<sup>2</sup> كردودي صبرينة، مرجع سابق، ص198.

<sup>3</sup> المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

<sup>4</sup> أسامة عبد الحليم الجورية، "صكوك الإستثمار ودورها التنموي في الإقتصاد"، رسالة ماجستير، تخصص دراسات إسلامية، معهد الدعوة الجامعي، بيروت، 2001، ص79.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص202.

<sup>6</sup> المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

- يمكن استخدام السلم كأسلوب للتمويل الحكومي خاصة للخدمات، حيث تمثل هذه الصكوك تعاقداً على أنها سوف تقدم بموجب هذه الصكوك خدماتها في المستقبل مثل أن تصدر صكوك برسوم المدارس والجامعات وصكوك لخدمة النقل على خطوط معينة، ويمكن استخدام صكوك السلم للتمويل في عدة مجالات منها:<sup>1</sup>
- تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة خاصة العجز الموسمي بدلا من التمويل بالتضخم.
  - تمويل العجز في موازنة الهيئات العامة الاقتصادية بدلا من تمويل هذا العجز من الموازنة العامة للدولة بإظهارها كأحد بنود الاستخدامات في باب التمويلات الرأسمالية.
  - تمويل العجز في موازنة الهيئات العامة الخدمية مثل لجامعات ووحدات الحكم المحلي بدلا من تمويله من الموازنة العامة في صورة إعانات خدمية، خدمات سيادية.
  - تمويل العجز في شركات القطاع العام بدلا من التمويل من الموازنة العامة للدولة في صورة قروض تمنح لهذه الشركات .
  - كما يمكن استخدام صكوك السلم في تنمية الإنتاج الوطني، مثلا في مجال البترول أو الزراعة أو الإنتاج الحيواني، حيث يتم الشراء والتسليم والتخزين ثم البيع بسعر السوق والربح على ما قسم الله تعالى.

## 5-5- تمويل العجز في الموازنة العامة باستخدام صكوك الإستصناع

- صكوك الإستصناع هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكا لحملة الصكوك.<sup>(2)</sup>
- وصكوك الإستصناع في حقيقتها كصكوك السلم حيث تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، وعليه تكون هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول سواء من طرف البائع أو المشتري<sup>(3)</sup>، فهي من قبيل الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

<sup>1</sup> محمد عبد الخليم عمر، مرجع سابق، ص32.

<sup>2</sup> المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

<sup>3</sup> قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، عبد الكريم قندوز ومداني أحمد، (2009)، "الأزمة المالية الراهنة واستراتيجيات المنتجات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي الثاني (الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً) - المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، يومي 5، 6 ماي 2009، ص07. وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف الحجوي، (2005): "صكوك الاستثمار الشرعية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول (المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل-)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 15- 17 ماي 2005، ص913.

ويمكن استخدام صكوك الاستصناع في التمويل الحكومي طبقاً لمايلي:<sup>1</sup>

إذا كان الاستصناع هو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشتري حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط، فإن تصور إمكانية استخدامه كأسلوب تمويل حكومي يتمثل في أنه إذا أرادت الحكومة إنشاء مبنى أو شراء آلة بمواصفات خاصة من مصنع ما، فإنه يمكن بدلاً من اقتراض الثمن بفائدة بموجب سندات أو أي أداة قرض أخرى، أن تتفق مع المقاول أو المصنع على الإنشاء أو الصنع مع دفع مبلغ مقدم ويقسط الباقي على أقساط يتفق عليها كما يمكن أن يوسط في هذه العملية بنكاً يتم إبرام عقد الاستصناع معه إن لم يرغب المصنع في التقسيط، ويتولى البنك إبرام عقد استصناع موازى، ويكون عقد الاستصناع هو الأداة المالية، وحيث أنه وثيقة في يد الصانع أو البنك بدين في ذمة الحكومة إذا ينطبق عليه من هذا الوجه ما ينطبق على دين البيع بالأجل السابق ذكره ولا ينطبق عليه دين السلم المتمثل في سلعة أو خدمة.

ومن وجه آخر يمكن للحكومة إذا أرادت أن تبنى مساكن للمواطنين من ذوى الدخل المحدود وهو التزام تقوم به الكثير من الدول ثم تباعها لهم بعد ذلك، فإنه يمكن أن يتم بدلاً من استخدام سندات الإسكان ذات الفائدة، إتمام العملية في نطاق عقد الاستصناع، وذلك بأن تصدر الحكومة سندات إسكان تجمع بموجبها الأموال اللازمة من المواطنين الذين يحتاجون السكن وتتعاقد معهم على إنشاء السكن اللازم بمواصفات محددة مقابل أن يدفعوا الثمن على أقساط في صورة شراء سندات إسكان كل مدة عدداً منها.

ومن هنا يتضح مدى أهمية وحجم الدور الذي يمكن أن نستفيد من الصكوك الإسلامية في تمويل الموازنة العامة، حيث تقدم الصكوك نفسها للجهات الرسمية كأداة للمساعدة في ترشيد الإنفاق الحكومي، من خلال إتباع الخطوات التالية:<sup>2</sup>

- قصر استخدام الإيرادات الضريبية وغيرها من الإيرادات السيادية على تمويل الأنشطة غير المدرة للدخل، مثل الدفاع والأمن وتنظيم وإدارة المرافق والخدمات العامة.

- تمويل الخدمات العامة ذات الأولوية الخاصة، كالتعليم والصحة، تمويلًا مختلطًا يجمع بين تحصيل الرسوم من قبل المستخدمين، وفقاً للقدرة على الدفع، وتقديم الخدمة أو السلعة مجاناً لغير القادرين.

- أن تقوم مؤسسات القطاع العام وغيرها من المؤسسات التي تنتج سلعا ذات أهمية اجتماعية، بإصدار صكوك لجمع الأموال واستخدامها في تمويل احتياجاتها من رأس المال العامل أو توسيع نطاق نشاطها، كما تتيح لهم مرونة كافية من خلال القدرة على تداول الصكوك في السوق الثانوية.

- تمويل المشروعات الكبرى في مجالات البنية الأساسية كالطاقة والاتصال والمواصلات، عن طريق إصدار الصكوك واستخدام حصيلتها لتأسيس الشركات التي تقوم بتنفيذ تلك المشروعات.

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 34، 35.

<sup>2</sup> معبد علي الجارحي، مرجع سابق، ص 329.

اظهرت المعالجة التحليلية لإشكالية البحث الصيغ والأدوات الاسلامية المختلفة لتمويل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، حيث اعتمد النظام المالي الإسلامي مجموعة من صيغ التمويل الإسلامي لسد عجز الموازنة العامة، حتى لا تتحمل الدولة دفع أية فائدة لمقرضيه أو المشاركين معها في المشاريع الاستثمارية، هذا فضلا عن الآثار السلبية التي يمكن ان تصاحب استخدام أدوات التمويل القائمة على الفوائد الربوية أو الاعتماد على الاصدار النقدي الجديد. هذا دون أن ننسى دور الصكوك الإسلامية كإحدى أكثر الأدوات المالية كفاءة وفاعلية في توفير الموارد المالية لتمويل بعض أوجه الانفاق العام.

## 1- نتائج الدراسة:

- يرجع العجز في الموازنة العامة للدولة اساسا الى مجموعة من العوامل منها ما يتعلق بنمو النفقات العامة للحكومة، ومنها ما هو متعلق بتراجع في حجم الإيرادات العامة خاصة الضريبية منها باعتبارها المورد الرئيسي لمعظم موازنات الدول.

- كثيرا من موارد بيت مال المسلمين لم تعد موجودة في وقتنا المعاصر، لذا يجب البحث عن موارد جديدة تغطي النفقات العامة المتزايدة للدولة الإسلامية، على أن تكون هذه الموارد تتميز بالكفاءتين الإقتصادية والشرعية.

- يوجد في الإسلام تشريعات يمكن لها أن تخفف العبء عن ميزانية الدولة الإسلامية، كفريضة الزكاة ونظام الوقف، وما على الدولة إلا أن تحاول الاستفادة منها لتخفيف العبء عن موازنتها ووضع التشريعات والقيام بالإجراءات التي تضمن تحقيق ذلك.

- ترشيد الإنفاق العام في الإقتصاد الإسلامي يعني القوامه، التي لا تبذير فيها ولا تقتير، ولا يعني ذلك الضغط على الإنفاق بل يقصد به السعي للوصول إلى أكبر منفعة (إشباع) عام ممكن بأقل التكاليف (إنفاق).

- عادة ما يتم تمويل عجز الموازنة العامة للدولة باستخدام احدى الطرق التالية:

➤ يقوم نظام التمويل الإسلامي اساسا على قاعدة المشاركة التي تعتبر البديل التمويلي الذي توزع في اطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الاطراف المشاركة فيها باستعمال صيغ واساليب استثمارية مستمدة من مبادئ واصل المذهب الإقتصادي الإسلامي وبالتالي فان النظام المالي الإسلامي يعتمد على مساهمة كافة الانشطة الإقتصادية في تمويل الانفاق العام.

➤ الزكاة: التي ترفع من على كاهل موازنة الدولة عبا كبيرا من خلال ذلك الجزء منها والذي يصرف في المعونات الاجتماعية مما يخفف من الضغط على الموازنة ويقلل من عجزها ان وجد.

➤ الوقف: الذي يمثل احدى الصيغ التي حث عليها المشرع الاسلامي واقرها لدعم الافراد للجهات ذات النفع العام والتي كان لها في وقت ما دور كبير في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية في بلاد الاسلام.

- صلاحية استخدام الصكوك، في تعبئة الموارد المالية اللازمة ويرجع ذلك الى تنوعها وتعددتها.

## 2- توصيات الدراسة.

- مناقشة الحكومات الاسلامية النظر بجديّة الى ادوات التمويل الاسلامية ومحاوله الاستفادة منها في تجميع الفوائض المالية للقطاع الخاص التي يحجم اصحابها عن الاستثمار في صيغ التمويل القائمة على الفوائد الربوية بدلا من اللجوء الى اذونات الخزينة او القروض الخارجية ذات الابعاء المالية الكبيرة، والتي من شأنها ان تزيد في عجزها المالي.

- ضرورة ايجاد وتفعيل مؤسستي الزكاة والوقف عن طريق وضع القوانين واللوائح التي تساهم في تنمية دور هاتين المؤسستين في الخطط الاقتصادية والاجتماعية في الدول الاسلامية

- تكثيف الاعلام حول التمويل الاسلامي لنشر الوعي المالي الاسلامي بين المواطنين لتشجيع كل المستثمرين على الاستثمار باستخدام صيغ التمويل الاسلامية .

- دراسة مدى قدرة النظام المالي الاسلامي على ايجاد منهج متكامل لعلاج عجز الموازنة العامة للدولة بدل اللجوء الى الوصفات التي تقدمها الهيئات والمنظمات الدولية والتي تؤدي في معظم الاحيان الى تفاقمه بدل علاجه.

- 1- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، عمان، ط1، 2010.
- 2- أسامة عبد الحليم الجورية، "صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الإقتصاد"، رسالة ماجستير، تخصص دراسات إسلامية، معهد الدعوة الجامعي، بيروت، 2001.
- 3- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 4- سامر مظهر قططجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، شعاع للنشر والعلوم، حلب، ص359.
- 5- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، ط1، 2002.
- 6- شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات، عالم الكتب الحديث، عمان، 2013.
- 7- عبد العظيم أبو زيد، بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2004.
- 8- عمر مصطفى، جبر إسماعيل، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 2006.
- 9- عيسى خليف، هيكل الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 2010، ص57.
- 10- محمد شاكر عصفورة، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة، عمان، 2008، ص399.
- 11- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط2، 2007.
- 12- محمد فاتح محمود بشير المغربي، تمويل و استثمار الأوقاف الإسلامية، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، ط1، 2010.
- 13- محمود الخالدي، اقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، عالم الكتب الحديث الأردن، ط1، 2005، ص171.
- 14- محمود عبد الكريم احمد أرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان ط1، 2001.
- 15- مصطفى كمال طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة، عمان، ط1، 2012.
- 16- كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.
- 17- عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الميزانية العامة للدولة في مجتمع معاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.
- 18- كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- 19- قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، عبد الكريم قندوز ومداني أحمد، (2009)، "الأزمة المالية الراهنة واستراتيجيات المنتجات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي الثاني(الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية -النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً- "المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، يومي 5، 6 ماي 2009.
- 20- منذر قحف، دور السياسة المالية وظوابطها في إطار الإقتصاد الإسلامي، ص63-67، موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي على الرابط: <http://iefpedia.com/arab/>
- 21- محمد عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، بحث مقدم إلى ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بجدة، 2000.
- 22- وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف الحجي، (2005): "صكوك الاستثمار الشرعية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول (المؤسسات المالية الإسلامية -معالم الواقع وآفاق المستقبل-)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 15-17 ماي 2005.
- 23- وليد خالد الشايجي، مدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2005.
- 24- نائل عبد الحافظ العواملة، ترشيد الإنفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد7، ع2، 1992.
- 25- المعيار الشرعي رقم (17)، "صكوك الاستثمار"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.